




المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

الفرقة الثالثة

(عملي قانون المرافعات)



012 7777 68 70

سنتر المستشار (حقوق بنها)
الإدارية والسكنى : أمام كلية الحقوق
(برج سما ١) الدور الأول



بين الصواب والخطأ مع التعليل

**يشترط لتعيين الشخص قاضيا الا يكون متهم بجريمه مخله بالشرف والأمانة ؟
(العبارة خطأ)**

حيث يشترط ان لا يكون قد صدر ضد الشخص حكم قضائي نهائى بعقوبه جنائية او عقوبه تاديبية فلا يكفي ان يكون متهم او محالا للتحقيق امام جهات التحقيق المختصة بل ولا يكفي ان تكون جهة التحقيق قد قررت احالته الى المحاكم الجنائية او التاديبية حيث ان المشرع يتحدث عن كونه محكوما عليه وليس من كونه متهم وفارق كبير بين المصطلحين ومعلوم ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته

**س/ يكون القاضي صالح لنظر الدعوى اذا كان لطلقته خصومه مع احد الخصوم او زوجته ؟
(العبارة ليست صحيحة على اطلاقها)**

حيث يفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن
اذا كان الطلاق رجعي فان القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى اذا كانت لزوجته خصومه قائمه مع احد الخصوم او مع زوجته فانه يصبح غير صالح لنظر الدعوى التي يكون خصمها او خصم زوجته المطلقة رجعيا طرفا فيها ويشترط وجود خصومه قضائيا وان تكون هذه الخصومه سابقه على رفع الدعوى التي يكون القاضي غير صالح لنظرها
اذا كان الطلاق بائن فان القاضي يكون صالح لنظر الدعوى وذلك لانقطاع رابطه الزوجيه بين القاضي ومطلقته وبالتالي فيكون القاضي في هذه الحاله صالح لنظر الدعوى

**س/ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا كان لخطيبته خصومه قضائيا مع احد الخصوم او زوجته ؟
(العبارة خطأ)**

حيث يشترط لكي يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ان تكون لزوجته خصومه قائمه مع احد الخصوم او زوجته ويشترط لذلك ان تكون الزوجيه قائمه اما مجرد الخطوبه فانها لا يتوافر حاله عدم الصلاحية في هذه الحاله لعدم وجود علاقه زوجيه .

**س/ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا كان لعممه او ابن عمه او ابن خاله مصلحة في الدعوى ؟
(العبارة خطأ)**

حيث يكون القاضي غير صالح لننظر الدعوى اذا كان له او لزوجته او لأحد اقاربه او اصحابه على عمود النسب او لمن يكتن وكيلا عنه مصلحة في الدعوى القائمه وبالتالي يشترط ان تكون القرابه او المصاهره في هذه الحاله التي تمنع القاضي من سماع الدعوى وتجعله غير صالح لنظرها ان تكون على **عمود النسب** اي قرابه او مصاهره مباشره دون قرابه او مصاهره الحواشي والقرابه المباشره هي الصلة ما بين الفروع والاصول وبالتالي فيكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا كان لفروعه (ابنته وابن ابنته وان نزل) او اصوله (والده او جده) مصلحة في الدعوى .

**س/ يكون القاضي غير صالح لننظر الدعوى اذا كان لابنه مصلحة في الدعوى ؟
(العبارة صحيحة)**

فالقاضي يكون غير صالح لننظر الدعوى اذا كان له او لزوجته او لأحد اقاربه او اصحابه على عمود النسب مصلحة في الدعوى القائمه **والقارب على عمود النسب هم اولاده وفروعه واصوله وبالتالي يعد ابن القاضي الذي له مصلحة في الدعوى على عمود النسب وتحتحقق هذه الحاله وبالتالي في القاضي ويكون غير صالح لننظر الدعوى .**

س/ تختص محكمه اخر موطن للمتوفى بالدعاوي المتعلقة بالتركه ؟ (العبارة صحيحة)

حيث نص قانون المرافعات على ان الدعاوى المتعلقة بالتركه التي ترفع قبل قسمه التركه من الدائن او من بعض الورثه على بعض تكون من اختصاص المحكمه التي يقع في دائرتها اخر موطن للمتوفى وهدف المشرع من ذلك هو جعل الاختصاص بالدعاوي المتعلقة بالتركات لمحكمه اخر موطن للمتوفى هي جمع هذه الدعاوى امام محكمه واحده لتيسير الفصل فيها ومنع تضارب الاحكام.

**س/ الدعاوى المتعلقة بالشركات تكون من اختصاص محكمه مركز اداره الشركه ؟
(العبارة صحيحة)**

حيث ينص قانون المرافعات على انه في الدعاوى المتعلقة بالشركات او الجمعيات القائمه او التي في دور التصفيه او المؤسسات الخاصه يكون الاختصاص في المحكمه التي تقع في دائرتها مركز ادارتها سواء كانت الدعوي على الشركه او الجمعيه ام من الشركه او الجمعيه على احد الشركاء او الاعضاء.

س/ يجوز رد رئيس المحكمه النقض ورئيس المحكمه الدستوريه العليا ؟ (العبارة صحيحة)

حيث تطبق قواعد الرد امام جميع المحاكم والجهات القضائيه سواء كان القضاء العادي او القضاء الاداري او الدستوري فيجوز رد اي قاضي في القضاء العادي سواء محكمه ابتدائيه او جزئيه او اقتصاديه او اسره او استئناف او نقض ويجوز رد اي قاضي في القضاء الاداري سواء المحاكم الاداريه او الاداريه العليا او مجلس الدوله او مجلس التاديب

**س/ حالات عدم صلاحية القاضي تعد من النظام العام ولا يجوز مخالفتها ؟
(العبارة صحيحة)**

حالات عدم صلاحية القاضي وردت في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام بحيث لا يجوز التوسيع في تفسيرها او الإضافة اليها او القياس عليها وقد قضت محكمه النقض بان الاحوال التي يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعه من سماعها ولو لم يرده احد من الخصوم على سبيل الحصر فلا يقاس عليها.

والحكمه من ذلك ان حالات عدم الصلاحية تتعلق من وجود صله باشخاص الخصومه او وجود صله بموضوع الخصومه وهي امور يغلب معها ميل القاضي عن الحق وبعده عن النزاهه في القضاء تاثيرا بهوى النفس ومتاعها.

س/ يجوز ابداء طلب الرد شفاهية بالجلسة ؟ (العبارة خطأ)

لأنه يجب ان يحصل الرد بتقرير مكتوب يقدم الى قلم كتاب المحكمه التي يتبعها القاضي .

س/ حالات عدم صلاحية القاضي وردت في القانون علي سبيل المثال ؟ (العبارة خطأ)

حيث وردت حالات عدم الصلاحية في المادة ١٤٦ مرافعات وفي نصوص اخري علي سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسيع في تفسيرها او الإضافة إليها او القياس عليها .

س/ لا يجوز للقاضي نظر الدعوي التي ترفعها احد الشركات اذا كان عم القاضي شريكا في هذه الشركة ؟ (العبارة خطأ)

لأنه يشترط لكي يكون القاضي ممنوعا من نظر الدعوي في هذه الحالة ان يتوافر شرطين :

- وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين القاضي وعضو مجلس الإدارة او مدير الشركة المختصة
- ان تكون لعضو مجلس الإدارة أو المدير مصلحة شخصية في الدعوي اي ان تعود عليه منفعة مادية او ادبية من الحكم لصالح الشركة

**س/ يجب تقديم طلب الرد التالي قبل قفل باب المرافعة في طلب الرد الأول؟
(العبارة صحيحة)**

لأنه اذا لم يقدم الطلب التالي قبل اقفال باب المرافعة سقط الحق فيه اما اذا كان سبب الرد مستجداً لم يحدث إلا بعد قفل باب المرافعة في طلب الرد الأول فإن الطلب الثاني يكون مقبولاً بعد قفل باب المرافعة في الطلب الأول .

س/ لا يترتب علي تقديم طلب الرد الأول وقت الدعوي الأصلية بقوة القانون؟ (العبارة خطأ)

لأنه يترب علي تقديم طلب الرد الأول وقف الدعوي الأصلية بقوة القانون ولا يجوز للقاضي نظر الدعوي وإلا كان حكمه باطلًا ويجوز ندب قاضي اخر لنظر الدعوي .

س/ يترتب علي تقديم طلب الرد التالي وقف الدعوي الأصلية بقوة القانون ؟ (العبارة خطأ)

لا يترتب علي تقديم طلب الرد التالي وقف الدعوي الأصلية بقوة القانون وانما يلزم لوقفها ان تأمر المحكمة التي تنتظر الطلب الأول بوقف الدعوي وان يكون ذلك بناء علي طلب احد ذوي الشأن .

س/ لا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليه؟ (العبارة صحيحة)

وذلك لإحاطة القاضي بضمانات تكفل له الاحترام خاصة وأنه في كثير من الحالات يكون توجيه الاستجواب مقصوداً به مجرد الرغبة في إحراج القاضي وتجریمه .

س/ اسباب مخاصمة القاضي وردت في القانون على سبيل المثال ؟ (العبارة خطأ)

أسباب مخاصمة القاضي وردت في القانون على سبيل الحصر والتحديد ولا يجوز القياس عليها أو الاضافة إليها أو التوسيع في تفسيرها.

س/ يجوز تقديم طلب رد القاضي في اي حالة كانت عليها الدعوي ؟ (العبارة خطأ)

حيث ان المشرع لم يحدد ميعاداً زمنياً معيناً لتقديم طلب الرد ولكنه وضع قيداً إجرائياً اوجب تقديم الطلب قبل اي دفع او دفاع وإلا سقط الحق فيه ، فلا ينتقل طلب الرد متى ثبت ان طالبه قد علم بسبب الرد بعد الجلسة الأولى التي نظوت فيها الدعوي .

س/ يكون القاضي غير صالح لنظر اذا كان لعممه مصلحة في الدعوي (العبارة خطأ)

س/ يكون القاضي غير صالح لنظر اذا كان لأبن ابنته مصلحة في الدعوي (العبارة صحيحة)

**س/ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي اذا كان لأبن عم والده مصلحة في الدعوي
(العبارة خطأ)**

حيث يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي اذا كان له او لزوجته او لأحد اقاربه او اصحابه علي عمود النسب مصلحة في الدعوي وبالتالي يجب ان تكون القرابة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوي قرابة او مصاهرة مباشرة دون قرابة او مصاهرة الحواشى والقرابة المباشرة هي الصلة ما بين الفروع والاصول وهم فروع القاضي وان نزلوا كأبناء وابن ابنة وبناته وابن بنته واصول القاضي وان علوا كوالد القاضي ووالدته واب الاب ووالد زوجته اما قرابة او مصاهرة الحواشى مثل الاخ والاعمام وفروعهم واياضًا اخ الزوجة وعمها .

س/ابداء القاضي رأيه في الدعوى القضائية عموماً في مؤلف من المؤلفات يمنعه من نظر الدعوى؟ العبرة خطأ

ابداء القاضي رأياً عاماً مجدداً لا يرتبط بقضية معينة كان يبدى رأياً عاماً في مؤلف او يكون ما ابداه القاضي من باب الاراء العلمية الحالصة التي تتناول بصفة عامة المسائل المطروحة في الدعوى دون ان تتطرق الي الدعوى في خصوصها لا يجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى والا كان مؤدي ذلك من القاضي من التأليف والبحث العلمي .

س/ الحكم الصادر من قاضي غير صالح لنظر الدعوى صحيح؟ العبرة خطأ

يتربى على عدم الصلاحية المطلقة تنجية القاضي وبقوه القانون عن نظر الدعوى اذا توافر سبب من اسباب عدم صلاحيته فلا يجوز له نظر الدعوى مطلقاً بقوه القانون وذلك بدون طلب من الخصم واذا نظر الدعوى كان الحكم فيها باطلأ.

س/ يجب توقيع طلب رد القاضي من الخصم نفسه او وكيله بتوكيل خاص؟ العبرة صحيحة

فتقديم طلب الرد يكون بتقرير مكتوب يقدم الى قلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ، فلا يجوز ابداء طلب الرد شفاهية بالجلسة ، ويجب توقيع الطلب من الخصم نفسه او وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق مع الطلب .

س/ يتربى على تقديم طلب الرد الاول وقف الدعوى الاصلية بقوه القانون لحين الفصل في الطلب؟ العبرة صحيحة

يتربى على تقديم طلب الرد الاول وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم فيه بحيث لا يجوز للقاضي نظر الدعوى والا كان حكمه باطلأ ومع ذلك يجوز ندب قاضي آخر لنظر الدعوى .

**س/ ينعقد الاختصاص بطلب رد قاضي المحكمة الجزئية للمحكمة الابتدائية؟ العبرة خطأ
س/ تختص المحكمة الاستئنافية برد قضاء الاستئناف فقط؟ العبرة خطأ**

تحتخص احدى دوائر المحكمة الاستئناف بنظر طلب رد احد قضاء المحاكم الجزئية او الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية ، اما طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف او بمحكمة النقض فتحتخص بنظره دائرة بمحكمة الاستئناف او بمحكمة النقض ، حسب الاحوال

**س/ حالات عدم الصلاحية ورد القاضي متعلقة بالنظام العام ؟
(العبارة ليست صحيحة على اطلاقها)**

الشق الأول : صحيح حيث يتربى على توافر حالات عدم الصلاحية تنجية القاضي وبقوه القانون وذلك بدون طلب من الخصم واذا نظر الدعوى كان الحكم فيها باطلأ .

الشق الثاني : خطأ حيث يتربى على توافر حالة من حالات رد القاضي انه يجوز للخصوص طلب رده عن نظر الدعوى واذا لم يطلب الخصوم رده كان نظر الدعوى صحيحاً والحكم صحيح.

س/ لا يجوز رد رئيس محكمة النقض؟ (العبارة خطأ)

فيجوز للخصوص طلب رد اي قاضي في اي محكمة منمحاكم القضاء العادي وبالتالي يجوز رد اي قاضي من قضاة محكمة النقض فقواعد الرد تسرى على مستشاري ورئيس محكمة النقض .

س/ اذا كان القاضي المطلوب رده قاضي حزئي او ابتدائي او استئناف يقدم طلب الرد امام محكمة النقض؟ (العبارة خطأ)

حيث يقدم طلب رد احد قضاة المحاكم الجزئية او الابتدائية او الاستئناف امام محكمة الاستئناف اما اذا كان المطلوب رده مستشار بمحكمة النقض فإن طلب رده يكون امام محكمة النقض .

س/يجوز رفع دعوي مخاصمة علي القاضي اذا اصاب احد المارة بسيارته ؟(العبارة خطأ)

لأن دعوي المخاصمة تكون بسبب الخطأ في الحكم حيث يجوز مخاصمة القاضي اذا ارتكب خطأ مهني جسيم او غش او تدليس في عمله اصاب احد الخصوم في الدعوي بضرر.

س/ينعقد الاختصاص بدعوي المخاصمة للمحكمة الجزئية او الابتدائية حسب قيمة الدعوي ؟(العبارة خطأ)

حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بدعوي مخاصمة قضاة المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف اما اذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة النقض .

س/ترفع دعوي المخاصمة بصحيفة تودع قلم الكتاب او شفاهة في الجلسة ؟(العبارة خطأ)

ترفع دعوي المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي اذا كان القاضي المخاصم من قضاة المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف .

اما اذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فيجب التقرير بدعوي المخاصمة في قلم كتاب محكمة النقض .

ويجب ان يوقع على التقرير طالب المخاصمة نفسه او من يوكله في ذلك توكيلًا خاصاً

س/يجوز للخصوم الاتفاق علي نظر القاضي للدعوي ولو توافر فيه سبب من اسباب الرد ؟(العبارة صحيحة)

لان اسباب الرد غير متعلقة بالنظام العام ولذلك ربط المشرع رد القاضي بإرادة الخصوم وطلبهم اذا توافرت حالة من حالات الرد .

س/حالات عدم الصلاحية واردة علي سبيل الحصر ؟(العبارة صحيحة)

حيث وردت حالات عدم الصلاحية في قانون المرافعات وفي نصوص اخري علي سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها او الاضافة اليها او القياس عليها .

س/الحكم الصادر من قاضي يتواافق فيه اسباب الرد حكم صحيح ؟(العبارة صحيحة)

لأن طلب الرد متزوك لإرادة الخصوم فإذا لم يطلب الخصوم رد القاضي أو سقط حق الخصم في تقديم الطلب لعدم ابدائه في المواعيد المقررة واستمر القاضي في نظر الدعوي يكون حكم القاضي في الدعوي صحيح اما إذا قام الخصم بتقديم طلب الرد فلا يجوز للقاضي الاستمرار في نظر الدعوي وإلا كان حكمه باطلاً .

س/ الحكم الصادر من قاضي يتواخر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية حكم باطل؟ (العبارة صحيحة)

لأن القاضي الذي يتواخر فيه حالة من حالات عدم الصلاحية يكون غير صالح لنظر الدعوي ويجب عليه أن يتنحى من تلقاء نفسه فلا يجوز له الاستمرار في نظر الدعوي وإذا استمر في نظر الدعوي فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر منه .

س/ يجوز رد القاضي أكثر من مرة؟ (العبارة خطأ)

فلا يجوز لنفس الخصم أن يطلب رد نفس القاضي مرة ثانية ولو تعلق طلب الرد الثاني بسبب جديد ظهر بعد تقديم الطلب الأول أو لم يعلمه الطالب إلا بعد الطلب فيحظر تكرار طلب رد نفس القاضي من ذات الخصم في نفس الدعوي .

س/ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كانت له أو لأحد أقاربه علي عمود النسب مصلحة في الدعوي ؟ (العبارة صحيحة)

حيث نص المشرع على أنه يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كانت له مصلحة في الدعوي التي ينظرها حتى ولو لم يكن قريباً للخصوم في هذه الدعوي .

ولم يكتفي المشرع بذلك بل يكون القاضي غير صالح إذا كان لأحد أقاربه مصلحة في هذه الدعوي التي ينظرها إلا أن المشرع اشترط أن تكون هذه القرابة على عمود النسب أي أصوله وفروعه أو أصول وفروع زوجته فقط دون قرابة أو مصاهرة الحواشي .

س/ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم خصومة أو عداوة ؟ (العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها)

فيجب أن نفرق بين :

- إذا كان بين القاضي وأحد الخصوم خصومة فإن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوي ويجب أن يتنحى بقوة القانون .
- إذا كان بين القاضي وأحد الخصوم عداوة فإن هذه الحالة من أسباب رد القاضي التي ترك المشرع للخصوم طلب رده وتقدر المحكمة مدى توافر هذا السبب للرد .

س/ يجوز للخصم طلب رد القاضي قريباً لمحامي الخصم الآخر ؟ (العبارة خطأ)

حيث يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان قريباً لمحامي الخصم إلى الدرجة الرابعة ويجب أن يكون المحامي موكلًا للدفاع عن الخصم قبل أن يجلس القاضي لنظر الدعوي وبالتالي يتنحى القاضي وجوبياً عن نظر الدعوي .

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان لطاقته خصومة مع أحد الخصوم " العبارة خطأ "

حيث تعد هذه الحالة من حالات رد القاضي التي يترك لإرادة الخصوم فيها طلب رد القاضي وإذا لم يطلب الخصوم طلب رد القاضي يكون القاضي صالح لنظر الدعوي والحكم فيها .

س/ يشترط في القاضي أن يكون مصرياً وإن يكون ذكرأ؟ (العبارة ليست صحيحة على إطلاقها)

ال**الشق الأول** صحيح على إطلاقه فالقضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة ولا يجوز توليته لغير المصريين .
الشق الثاني مختلف عليه شرط الذكورة فلا يشترط في النظام القانوني المصري أن يكون الشخص من جنس معين حيث نص دستور (٢٠١٤) على أن تケف الدولة للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية ولكن المجلس الأعلى للقضاء ما زال يرفض تعيين المرأة في النيابة العامة وأما الشريعة الإسلامية فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذكورة شرط لتولي القضاء .

يترب على تقديم أي طلب لرد القاضي وقف الخصومة بقوة القانون . " العبارة ليست صحيحة على إطلاقها "

نفرق بين :

أ- أثر طلب الرد الأول :

يترب على تقديم طلب الرد الأول وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون إلى أن يحكم فيه بحيث لا يجوز للقاضي نظر الدعوى والا كان حكمه باطلًا ومع ذلك يجوز ندب قاضي آخر لنظر الدعوى .

ب - أثر طلبات الرد التالية :

طلب الرد المقدم بعد الحكم في الطلب الأول لا يوقف الدعوى الأصلية بقوة القانون ، وإنما يلزم لوقفها ان تأمر المحكمة ، التي تنظر الطلب الأول ، بوقف الدعوى وإن يكون ذلك بناء على طلب أحد ذوي الشأن ، فلا تملك المحكمة في هذه الحالة ان تأمر بوقف الدعوى من تلقاء نفسها ، وإن كان يجوز لها ندب قاض بدلًا من القاضي المطلوب رده .

س/ تختص محكمة الاستئناف بطلبات رد جميع القضاة؟ (العبارة خطأ)

لأن محكمة الاستئناف تختص بطلبات رد أحد قضاة المحاكم الإبتدائية أو الجزئية التي في دائرة اختصاصها وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضو فيها .

اما قضاة مجلس الدولة فينعقد الاختصاص بطلب الرد لمجلس الدولة نفسه .

قضاة المحكمة الدستورية العليا ينعقد الاختصاص بطلبات رد أي منهم لمحكمة ذاتها .

س/ يجوز للقاضي الذي توافرت فيه أسباب عدم الصلاحية الاستمرار في نظر الدعوى باتفاق الخصوم؟ (العبارة خطأ)

فالقاضي الذي توافر فيه سبب من أسباب عدم الصلاحية وجب عليه أن يتبعي من تلقاء نفسه ولا يجوز له الاستمرار في نظر الدعوى ولو وافق الخصوم على أن ينظرها هذا القاضي وإلا كان حكمه باطلًا .

**س/ يجوز تقديم طلب الرد في أي جلسة أمام المحكمة؟ (العبارة خطأ)
صيغة أخرى/ يجوز تقديم طلب الرد في أي وقت أثناء نظر الدعوى؟ (العبارة خطأ)**

حيث يجب تقديم طلب الرد في الجلسة الأولى قبل أي دفع أو طلبات إذا كان الخصم يعلم بسبب الرد وأيضاً يجب تقديم طلب الرد قبل قفل باب المراقبة في الدعوى الأصلية حتى لو حدث سبب الرد او لم يعلم به الخصم إلا بعد اقفال باب المراقبة .

س/ينعقد الإختصاص للمحكمة الجزئية بدعوى مخاصمة قاضيها ؟(العبارة خطأ)

حيث تختص دائرة من دوائر محكمة الاستئناف بنظر دعوى مخاصمة قضاة المحاكم الجزئية أو الإبتدائية غير الدائرة التي نظرت في جواز قبول المخاصمة .

س/ينعقد الإختصاص لمحكمة النقض بنظر دعوى مخاصمة مستشاري محاكم الإستئناف ؟(العبارة خطأ)

بالنسبة لمستشاري محاكم الإستئناف ينعقد الإختصاص لدائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين من مستشاري الإستئناف بحسب ترتيب اقدميتهم ويجب الا يكون من بينهم اي من اعضاء الدائرة التي نظرت دعوى المخاصمة في المرحلة الأولى او اي من اعضاء الدائرة المطلوب مخاصمة احد اعضائها .

س/ينعقد الإختصاص لمحكمة النقض مجتمعه بنظر دعوى مخاصمة مستشاري محكمة النقض ؟(العبارة صحيحة)

حيث أنه بالنسبة لمستشاري محكمة النقض ينعقد الإختصاص لدوائر محكمة النقض مجتمعة .
ويجب ألا يكون من بينهم أي من اعضاء الدائرة التي نظرت دعوى المخاصمة في المرحلة الأولى او اي من اعضاء الدائرة المطلوب مخاصمة احد اعضائها .

يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة سواء كان الحكم من محكمة الإستئناف أو محكمة النقض ؟(العبارة ليست صحيحة على إطلاقها)

فالحكم الصادر في موضوع دعوى المخاصمة لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض إذا كان صادراً من محكمة استئناف ويعني ذلك عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة من محكمة الإستئناف بأي طريق آخر غير طريق الطعن بالنقض فلا يقبل الطعن باليتماس إعادة النظر .
كما لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة النقض في دعوى المخاصمة بأي طريق من طرق الطعن .

يجوز للقاضي الطعن في الحكم الذي قضى برده "العبارة خطأ"

لأن الطعن في الحكم في طلب الرد يقتصر على طالب الرد إذا صدر الحكم برفض الطلب أما القاضي فلا يجوز له الطعن في الحكم إذا قضى برده ذلك ان المادة (١٥٧/د) مرافعات لم تتكلم إلا عن الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد .

تحتخص نفس المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بطلبات الرد والخاصمة " العبارة خطأ "

حيث تحتخص محكمة أخرى بنظر دعوى المخاصمة ففي دعوى المخاصمة تنظر الدعوى على مرحلتين وفي كل مرحلة تنظر الدعوى أمام دائرة مغايرة لآخرى أما بالنسبة لطلب رد القاضى تحتخص أحد دوائر محكمة الاستئناف بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية أو الابتدائية .

يترب على توافر حالة من حالات رد القاضى وقف الدعوى بقوة القانون ؟ " العبارة خطأ "

إذا توافر سبب من أسباب الرد لا يترب على ذلك وقف الدعوى وإنما يتوقف ذلك على طلب أحد الخصوم لأن المشرع ربط رد القاضى بإرادة الخصوم وطلبهم إذا توافرت حالة من حالات الرد فإذا طلب الخصم ردة توافر الدعوى بقوة القانون ولا يجوز للقاضى المطلوب ردة إن يستمر فى نظر الدعوى .

يجب تقديم طلب رد القاضى قبل اي دفع او دفاع والا سقط الحق فيه " العبارة ليست صحيحة على إطلاقها "

فالاصل تقديم طلب الرد قبل اي دفع او دفاع والا سقط الحق فيه فلا يقبل طلب الرد متى ثبت ان طالبه قد علم بسبب الرد بعد الجلسة الاولى التي نظرت فيها الدعوى ومع ذلك حضر الجلسة التالية للعلم وقدم دفاعا في الدعوى .

ويجوز استثناء تجاوز الميعاد المقرر:

- أ- اذا كانت اسباب الرد قد حدثت بعد هذا الميعاد .
- ب- اذا كانت اسباب الرد قد نشأت قبل الميعاد ولكن طالب الرد اثبت انه لم يعلم بها الا بعد مضي تلك المواجه

يجوز رفع دعوى مخاصمة القاضى لأنكار العدالة قبل انذار القاضى ؟ " خطأ "

المشرع لم يجيز مخاصمة القاضى لأنكار العدالة الا اذا تأكد تصميمه على ذلك وان يتم انذاره مرتين ليتدارك تقصيره .

فإذا تم انذاره لا يجوز رفع دعوى المخاصمة قبل مضي تهانية أيام على انذاره واحيرا لا يجوز اثبات هذا الامتناع بشهادة الشهود او القرائن .

يجوز مخاصمة القاضى اذا ارتكب اي خطأ ولو كان بسيطا؟" العبارة خطأ" صيغة اخرى/يجوز رفع دعوى مخاصمة القاضى إذا ارتكب خطأ مهنى (العبارة ليست صحيحة على إطلاقها)

اشترط المشرع جسامة الخطأ لامكان مخاصمة القاضى عنه ، اما الخطأ البسيط فلا يسأل عنه .

وبقصد بالخطأ المهني الجسيم ، الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق اليه لواهتم بواجباته الاهتمام العادى ، ومن ثم يراه البعض انه الخطأ الذى لا يقتصر اذا وقع من القاضى ، لأنه لا يقع من القاضى ذى الحرص العادى فى اعمال وظيفته .

يجوز رفع دعوى المخاصمة في أي وقت لعدم خصوصتها للتقادم "العبارة خطأ"

ان دعوى المخاصمة تخضع في تقادمها للقواعد العامة التي تحكم تقادم دعوى المسئولية المدنية وعليه تسقط دعوى المخاصمة ، بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر او بالشخص المسؤول عنه ، وتسقط في كل الاحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع

يجوز مخاصمة القاضي إذا لم يوقع على مسودة الحكم ؟

صيغة اخرى/يجوز مخاصمة القاضي إذا لم يرد علي الدفع الذي قدمه الخصم (العبارة خطأ)

لأن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي لا يغتفر أما هذه الأخطاء فهي غير جسيمة فالخطأ البسيط لا يجيز رفع دعوى المخاصمة لأن القاضي لا يسأل عنه حتى لو ترتب عليه بطلان الحكم فلا يوجد ارتباط بين الأخطاء الإجرائية التي تؤدي إلى بطلان الحكم وبين اسباب دعوى المخاصمة ولا سبيل أمام الخصم سوى الطعن في الحكم .

يشترط لتعيين الشخص قاضياً إلا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة يكن قد رد إليه اعتباره "العبارة خطأ"

لأنه يشترط لتعيين الشخص قاضياً إلا يكون قد حكم على الشخص لأمر مخل بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره فلا يجوز مطلقاً أن يعين شخص قاضياً إذا حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

يجوز مخاصمة القاضي إذا أخطأ في تطبيق القانون "العبارة خطأ"

فالخطأ الذي يستوجب مخاصمة القاضي ، هو الخطأ الفاحش او الفاضح او الجسيم ، أو الخطأ غير المفترض ولا يشترط فيه القصد او سوء النية ، فهو يقوم على الاهمال او الجهل بما يتعيين على القاضي معرفته وبالتالي فإن الخطأ في تطبيق القانون هو خطأ مفترض لا يغير رفع دعوى المخاصمة

يجوز الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد "العبارة ليست صحيحة على إطلاقها"

فلا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ويكون الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر أما إذا كان المطلوب رد أحد مستشاري محكمة النقض فإن الحكم برفض طلب الرد لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

يجوز للقاضي أن يتنحي عند نظر الداعي إذا أستشعر الحرج في نظرها" العبارة صحيحة"

يجوز للقاضي في غير أحوال الرد إذا أستشعر الحرج من نظر الداعي لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة أو علي رئيس المحكمة للنظر في إقراره علي التنحي .

الحكم الصادر من قاضي توافت فيه أحد اسباب عدم الصلاحية او الرد هو حكم منعدم (العبارة خطأ)

يبطل حكم القاضي إذا توافر فيه أحد اسباب عدم الصلاحية أو الرد (العبارة صحيحة)

فالحكم الصادر من قاضي غير صالح لنظر الداعي هو حكم باطل اما الحكم الصادر من القاضي المطلوب رده حكم صحيح إذا لم يطلب الخصوم رده اما إذا طلب الخصوم رده يكون الحكم باطل وليس منعدم لأن مجرد تقديم طلب الرد لا يفقد القاضي صفتة لأنه وإن كان بمجرد تقديم طلب الرد يصبح للقاضي خصومة مع طالب الرد فإن نشأة خصومة بين القاضي وأحد الخصوم في الدعوى لا يزيل ولاية القاضي عن نظر الداعي .

س/ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بدعوي قسمة المال الشائع ؟ (العبارة خطأ)

حيث تختص المحكمة الجزئية بالدعوى المتعلقة بقسمة المال الشائع سواء كان منقولاً أو عقاراً ومهما كانت قيمته حيث ان العبرة هنا بنوع الداعي لا بقيمتها .

س/المدعي في دعوي تسليم العقار هو المالك ؟ (العبارة خطأ)

حيث ان المدعي في هذه الدعوى يكون هو صاحب الحق في تسليم العقار سواء كان مشتري او مستأجر او حارس .

س/المحكمة المختصة بدعوي تسليم العقار هي المحكمة الابتدائية (العبارة خطأ)

حيث تختص المحكمة الجزئية اختصاصاً نوعياً بصرف النظر عن قيمة الداعي وتكون المحكمة المختصة محلياً هي محكمة موقع العقار .

**س/لا تختص المحكمة الجزئية بأي دعوي تزيد قيمتها عن مائتي الف جنيه؟
(العبارة ليست صحيحة على اطلاقها)**

حيث تختص المحكمة الجزئية بالدعوى التي لا تزيد قيمتها عن مائتي الف جنيه ومع ذلك تختص نوعياً بعض الدعاوى مهما كانت قيمتها مثل دعوى القسمة ودعوى صحة التعاقد .

س/المحكمة المختصة بدعوي ملكية العقار هي محكمة المدعي عليه (العبارة خطأ)

حيث جعل المشرع الاختصاص المحلي بالدعوى العينية العقارية للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار او احد اجزائه اذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة .

س/ لمحكمة الاسرة عرض الصلح مرتين في نفس الجلسة اذا كان للزوجين ولد؟ العبارة خطأ

المشرع في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد اوجب على المحكمة عرض الصلح مرتين اذا كان للزوجين ولد .
ففي هذه الحالة يجب عرض الصلح عليهما مرتين تفصل بين كل مرة مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ستين يوماً وذلك رغبة من المشرع في منح الزوجين مدة لكي يراجع كل زوج نفسه بهدف عودة الحياة الاسرية لطبيعتها.

س/ يعتد في تقدير قيمة الدعوي بما يطلبه الخصم لا بما تحكم به المحكمة؟ العبارة صحيحة

حيث ينظر فقط إلى قيمة ما يطلبه الخصم لا ما تحكم به المحكمة أي ينظر إلى قيمة الشيء المطالب به فإذا طالب شخص من المحكمة تعويض قدره ٢٠٠ الف قدرت الدعوى بهذه القيمة حتى ولو لم تحكم له المحكمة إلا بخمسة ألف جنيه مثلاً .

س/ القاعدة العامة في الاختصاص المحلي هو محكمة موطن المدعى عليه؟ العبارة صحيحة

القاعدة العامة في تحديد المحكمة المختصة محليا هي اختصاص محكمة المدعى عليه .
وموطنه هو محل الاقامة المعتمد ، ومع ذلك فموطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب ليس هو موطنه ولكن موطن من ينوب عن هؤلاء .

س/ تختص المحاكم الاقتصادية بالدعوى الاقتصادية على سبيل الانفراد او الاستئثار؟ العبارة صحيحة

تحتخص المحاكم الاقتصادية بالدعوى الاقتصادية على سبيل الانفراد
إذا طرحت الدعوى الاقتصادية أمام محكمة أخرى غير المحاكم الاقتصادية فيجب عليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والاحالة إلى المحكمة الاقتصادية المختصة

س/ يجوز الطعن في حكم التطليق الصادر من الدوائر الاستئنافية لمحكمة الاسرة بطريق النقض؟ (العبارة خطأ)

فالاحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحكمة الاسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض وذلك تحقيقاً لـ استقرار المراكز القانونية التي تتعلق بأهم شئون الاسرة .

س/ ينعقد الاختصاص بدعوى ملكية عقار قيمته مليون جنيه للمحكمة الجزئية ؟(العبارة خطأ)

حيث يتحدد الاختصاص بدعوى الملكية حسب قيمة الدعوى ولما كانت الدعوى قيمتها أكثر من ١٠٠ الف جنيه فان الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية وليس المحكمة الجزئية .

س/ ينعقد الاختصاص بدعوى تسليم عقار قيمته مليون جنيه للمحكمة الابتدائية ؟(العبارة خطأ)

حيث أسد المشرع الاختصاص بدعوي تسليم العقارات للمحكمة الجزئية بصرف النظر عن قيمة الدعوي اذا رفعت بصفة اصلية .

س/ينعقد الاختصاص بدعوي قسمة تركه قيمتها ٣٠٠ الف جنبه للمحكمة الابتدائية ؟(العبارة خطأ)

فالمحكمة الجزئية هي المختصة بدعوي القسمة ايا كانت قيمة الاموال الشائعة التي يراد اقتسامها ولو زادت هذه القيمة علي نصاب القاضي الجزئي فالعبرة هنا بنوع الدعوي لا بقيمتها .

س/ينعقد الاختصاص للدواوئر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بكافة الدعاوى الاقتصادية مهما كانت قيمتها ؟(العبارة خطأ)

فالدواوئر الابتدائية بالمحكمة تختص فقط بدعوي الاقتصادية التي لا تزيد قيمتها عن خمسة عشرة ملايين جنيه فاذا زادت قيمة الدعوي الاقتصادية عن ذلك فيجب علي الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والاحالة الي الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .

س/هيئة التحضير بالمحكمة الاقتصادية هي محكمة تصدر احكام ؟(العبارة خطأ)

فمهمة الهيئة تتركز في تجهيز الدعوي وتحقيقها بحيث تعرض علي المحكمة التي ستنتظراها وهي جاهزة للحكم فيها .

وهيئة التحضير لا تختص بإصدار اي حكم في الدعوى التي تتولى تحضيرها سواء حكم شكلي او في الموضوع او بعدم القبول ، اذن فلا يجوز لها ان تحكم بعدم الاختصاص او بعدم قبول الدعوى او برفضها .

س/يدخل الطلب المندمج في تقدير قيمة الدعوي ؟(العبارة خطأ)

فالطلبات المندمجة في الطلب الاصلي لا تدخل في تقدير قيمة الدعوي حيث تقدر قيمة الدعوي بقيمة الطلب الاصلي ولا يعتد بالطلب المندمج في التقدير فيكون القضاء في الطلب الاصلي قضاء في الطلب المندمج .

س/ تختص المحكمة الابتدائية بدعوي قسمة المال الشائع بصرف النظر عن قيمتها ؟(العبارة خطأ)

حيث تختص المحكمة الجزئية بدعوي قسمة المال الشائع بصرف النظر عن قيمة الدعوي ولو زادت هذه القيمة عن نصاب المحكمة الجزئية لأنها تتناول اجراءات القسمة بصرف النظر عن قيمة المال المراد قسمته .

س/ينعقد الاختصاص المحلي بالدعوي الشخصية العقارية لمحكمة موطن المدعي عليه ؟(العبارة صحيحة)

فالدعوي الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها العقار او موطن المدعي عليه ، فطبقا لهذه القاعدة يكون للمدعي ان يرفع الدعوى امام محكمة موطن المدعي عليه او امام المحكمة التي يقع العقار في دائريتها ، بحسب اختياره .

س/تشاً محاكم الاسرة الدرجة الاولى بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف ؟(العبارة خطأ)

فالشرع قرر ان تنشأ محكمة اسرة بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية ، اي انه يوجد في كل مركز تقريباً محكمة اسرة اذ النطاق الجغرافي لاختصاص المحكمة الجزئية (وهو يشمل مركز واحد فقط) اضيق من النطاق الجغرافي لمحكمة الاستئناف العالي (وهو يشمل محافظة بأكملها وذلك حرصاً من المشرع على تقييف هذا المحاكم من افراد الاسرة .

س/تدخل الملحقات دائماً في تقدير قيمة الدعوي ؟(العبارة خطأ)

يشرط لكي تدخل الملحقات في تقدير قيمة الدعوي ثلاثة شروط علي النحو التالي:
 أن يكون المدعي قد طالب بهذه الملحقات، اما اذا لم يطالب المدعي بهذه الملحقات فلا تدخل في التقدير .
 أن تكون هذه الملحقات مستحقة عند رفع الدعوى، أي أن يكون ميعاد الوفاء بها قد حل اما اذا كانت هذه الملحقات غير مستحقة الاداء وقت رفع الدعوى فلا تدخل في التقدير .
 كما يجب أن تكون هذه الملحقات قابلة للتقدير .
 أما إذا كانت غير قابلة للتقدير فإنها لا تدخل في تقدير قيمة الدعوى .

س/ينعقد الاختصاص المحلي بالدعوى العينية العقارية لمحكمة موطن المدعي عليه ؟(العبارة خطأ)

جعل المشرع الاختصاص المحلي بالدعوى العقارية للمحكمة التي يقع في دائرة العقار او احد اجزائه اذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة ، وهذه هي قاعدة محكمة موقع العقار .
 وفي حالة وقوع العقار في دوائر محاكم متعددة يجوز رفع الدعوى امام اي محكمة يقع في دائرة جزء من العقار

س/يعرض الصلح مرة واحدة امام محكمة الاسرة ؟(العبارة ليست صحيحة علي اطلاقها)

لأن اغلب الدعاوى يعرض الصلح مرة واحدة اما في دعاوى التطليق والخلع فإن المحكمة تعرض الصلح مرتين اذا كان للزوجين ولد ويكون بين كل مدة لا تقل عن ثلا ثني يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً حتى يراجع كل زوج نفسه بهدف عودة الحياة الاسرية لطبيعتها .

س/لا تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية الا باستئناف احكام الدوائر الابتدائية ؟(العبارة خطأ)

حيث تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعوى الاقتصادية اذا تجاوزت قيمتها خمسة عشرة ملايين جنيه واما كانت غير مقدرة القيمة وذلك بالإضافة الى اختصاصها باستئناف احكام الدوائر الابتدائية .

س/يجب على المحكمة عرض الصلح على الخصوم وندب حكمين في جميع دعاوى الأحوال الشخصية ؟(العبارة ليست صحيحة علي اطلاقها)

بالنسبة لعرض الصلح ← محكمة الأسرة تلتزم بعرض الصلح على الخصوم في جميع دعاوى الولاية على النفس سواء كانت دعاوى طلاق أو تطليق أو نفقة أو نسب أو حضانة أو رؤية أو مهر وتلتزم بعرض الصلح في دعاوى الولاية على المال .

بالنسبة لندب حكمين ← تلتزم المحكمة بندب حكمين في بعض دعاوى التطليق (دعوى التطليق للضرر - دعوى التطليق للخلع - دعوى التطليق المقترنة بالإعتراض علي إنذار الطاعة) اما باقي دعاوى الأحوال الشخصية فلم يوجب المشرع ندب حكمين.

س/ تخضع جميع الدعاوى الاقتصادية لنظام هيئة التحضير ؟(العبارة خطأ)

حيث أن هناك دعاوى مستبعدة من نظام هيئة التحضير بالمحاكم الإقتصادية وهي (الدعوى الجنائية - الدعاوى المستأنفة - الدعاوى الإقتصادية المستعجلة ومتنازعات تنفيذ الأحكام - التظلمات من الأوامر).

س/يجوز لهيئة التحضير بالمحاكم الإقتصادية الحكم بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو بفرضها؟ (العبارة خطأ)

حيث تتركز مهمة هيئة التحضير في تجهيز الدعوى وتحقيقها ولا تختص بإصدار أي حكم في الدعوى التي تتولى تحضيرها سواء حكم شكلي أو في الموضوع أو بعدم القبول إذن فلا يجوز لها أن تحكم بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو بفرضها.

س/يجب أن تكون جلسات هيئة التحضير علناً وفي قاعة المحكمة وفي مواجهة الخصوم؟ (العبارة خطأ)

حيث لا يسري على جلسات الاستماع أمام هيئة التحضير بعض القواعد المتعلقة بالجلسات فإذا تختلف أحد الخصوم أمام هيئة التحضير فلا يسري في هذه الحالة قواعد شطب الدعوى ومن ناحية أخرى نجد أن محاولات الصلح بين الخصوم قد تستدعي عقد جلسات سرية للمحافظة على سرية بعض المعلومات.

س/تقرير الحكمين ملزم لمحكمة الأسرة؟ (العبارة خطأ)

غير ملزم لأن للمحكمة أن تأخذ بما انتهي إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى حسب سلطة المحكمة التقديرية.

إذن فالقول الفصل في الدعوى هو للمحكمة فيما يخصها عدم الأخذ بما انتهي إليه الحكمان حيث لم يعد طريق الحكمان الحكم بل أصبح طريقهما الشهادة لا الحكم.

س/يجوز الطعن في حكم محكمة الأسرة بكافة طرق الطعن؟ (العبارة ليست صحيحة على إطلاقها)

حيث نفرق بين فرضين :

- الطعن بالإستئناف**→ يجوز الطعن على أحكام محكمة الأسرة بالإستئناف حيث تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الإستئناف دوائر إستئنافية متخصصة لنظر طعون الإستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة ولكن حكم الخلع لا يقبل بالإستئناف.
- الطعن بالنقض**→ كل الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الإستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض.

س/يجب على محكمة الأسرة فتح باب المرافعة من جديد إذا اغفلت عرض الصلح على الخصوم في كل دعاوى الأسرة؟ (العبارة خطأ)

حيث يجب على محكمة الأسرة فتح باب المرافعة من جديد إذا اغفلت عرض الصلح على الخصوم في دعاوى الولاية على النفس فقط (دعوى طلاق أو تطليق أو نفقة أو نسب أو حضانة أو رؤية أو مهر) أما دعاوى الولاية على المال فلا تلتزم المحكمة بعرض الصلح

لا تختص المحكمة الجزئية بـ أي دعوى تزيد قيمتها عن (٢٠٠) ألف جنيه؟ العبرة خطأ

لأنه يوجد ٦ دعوى محددة على سبيل الحصر تختص بها المحكمة الجزئية حتى ولو زادت قيمتها عن (٢٠٠) ألف جنيه وهم:

- ١- دعوى الري والصرف.
 - ٢- دعوى المتعلقة بالمطالبة والأجور والمرتبات.
 - ٣- دعوى تعين الحدود وتقدير المسافات.
 - ٤- دعوى صحة التوقيع.
 - ٥- دعوى قسمة المال الشائع.
 - ٦- دعوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية.
- وأيضاً تختص المحكمة الجزئية التي تنظر طلب أصلي من اختصاصها بالطلب العارض بالتعويض عن الدعوى الكيدية ولو كان قيمة التعويض المطلوب أكثر من ١٠٠ ألف جنيه .

٣- تختص المحكمة الجزئية بدعوى صحة ونفاذ العقد مهما كانت قيمتها؟ العبرة خطأ

حيث تختص المحكمة الجزئية أو المحكمة الإبتدائية بهذه الدعوى حسب قيمتها فإذا كانت قيمتها لا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه كانت من إختصاص المحكمة الجزئية وإذا كانت قيمتها تتجاوز ٢٠٠ ألف جنيه كانت من إختصاص المحكمة الإبتدائية .

٤- تختص المحكمة الجزئية بدعوى (الملكية - التعويض - استرداد الحيازة - فسخ عقد الإيجار) مهما كانت قيمة الدعوى؟ العبرة خطأ

حيث تختص المحكمة الجزئية أو المحكمة الإبتدائية بهذه الدعوى حسب قيمتها فإذا كانت قيمتها لا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه كانت من إختصاص المحكمة الجزئية وإذا كانت قيمتها تتجاوز ٢٠٠ ألف جنيه كانت من إختصاص المحكمة الإبتدائية .

٥- تختص الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالطلب العارض الاقتصادي مهما كانت قيمته؟ العبرة خطأ

حيث تختص الدوائر الإبتدائية بالطلب العارض الاقتصادي الذي لا تزيد قيمته عن (١٥) ملايين جنيه فإذا زاد قيمة الطلب العارض عن (١٥) ملايين جنيه فلا تختص دائرة الإبتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظره بل يجب عليها أن تحكم بعدم الإختصاص والإحالة إلى الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .

٦- يعتبر محضر الصلح المصدق عليه من لجنة التسوية وهيئة التحضير سندًا تنفيذًا؟ العبرة ليست صحيحة على إطلاقها

فمحضر الصلح المصدق عليه من لجنة التسوية المنازعات الأسرية يكون له قوة السندات التنفيذية واجبة التنفيذ وينتهي به النزاع دون حاجة إلى تصديق محكمة الأسرة عليه .

أما محضر الصلح من هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية لا يعتبر سندًا تنفيذياً إلا بعد تصديق المحكمة عليه .

٧- يختص وزير العدل بندب أعضاء هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية؟ العبرة خطأ

حيث تشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية علي الأقل وعضوية عدد كاف من قضاها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الإبتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي .

يجوز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإقتصادية ؟ العبارة ليست صحيحة على إطلاقها

* نفرق بين :

الأحكام الصادرة في الدعاوى المرفوعة أمام الدوائر الإستئنافية لأول مرة يجوز الطعن فيها بالنقض
الأحكام الصادرة من الدوائر الإستئنافية المطعون فيها الصادرة من الدوائر الإبتدائية لا يجوز الطعن عليها بالنقض .

تحتخص المحكمة الجزئية بدعوى القسمة مهما كانت قيمتها" العبارة صحيحة"

حيث تحتخص المحكمة الجزئية بالدعوى المتعلقة بقسمة المال الشائع سواء كان منقولاً أو عقاراً ومهما كانت قيمته فالعبرة هنا بنوع الدعوى لا بقيمتها .

تحتخص المحكمة الجزئية بالدعوى التي تزيد قيمتها عن (٢٠٠) ألف جنيه "العبارة خطأ"

تحتخص المحاكم الجزئية بالدعوى التي لا تزيد قيمتها عن (٢٠٠) ألف جنيه .
كما تحتخص بصفة استثنائية بعض الدعاوى بنصوص خاصة وصرحه حتى ولو كانت قيمتها ازيد من (١٠٠) ألف جنيه .

ينعقد الاختصاص لمحكمة الأسرة بأي منازعة من منازعات الأسرة؟" العبارة صحيحة"

حيث أن إختصاص محكمة الأسرة بكافة المنازعات المتعلقة بالأسرة هو إختصاص نوعي إستثنائي متعلق بالنظام العام وذلك سواء كانت المنازعة رفعت أمام محكمة الأسرة بصفة أصلية أم بصفة عارضة .

تحتخص المحكمة الجزئية بدعوى تسليم العقار مهما كانت قيمة الدعوى ؟" العبارة صحيحة"

المشرع بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ قد استثنى هذه الدعوى واسند الاختصاص بها للمحكمة الجزئية فنص بموجب هذا القانون على انه تحتخص المحكمة الجزئية بالدعوى الآتية : دعوى تسليم العقارات اذا رفعت بصفة اصلية .

ينعقد الاختصاص بالشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة لإدارة التنفيذ العادلة؟" العبارة خطأ "

المختص بالشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة واصدار القرارات وال اوامر الولاية المتعلقة بها هو قاضي التنفيذ بمحكمة الأسرة وليس ادارة التنفيذ المنشأة بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وهذا الاختصاص المنعقد لقاضي التنفيذ بمحكمة الأسرة هو اختصاص استثنائي متعلق بالنظام العام ولا يشاركه فيه غيره .

ينعقد الإختصاص بدعوى تسليم وملكية العقارات للمحكمة الجزئية "العبارة ليست صحيحة على إطلاقها"

حيث ينعقد الإختصاص بتسليم العقارات للمحكمة الجزئية أما دعوى ملكية العقارات تكون بحسب قيمة الدعوى .

محكمة الأسرة في مستوى المحاكم الجزئية " العبارة خطأ"

فمحكمة الأسرة في مستوى المحكمة الإبتدائية ويسري عليها ما يسري على المحكمة الإبتدائية من قواعد ونظم سواء فيما يتعلق برفع الدعوى او بمواعيد الحضور امام المحكمة واستئناف الحكم الصادر منها .

أحكام محكمة الأسرة تقبل الطعن بالإستئناف " العبارة صحيحة "

حيث تنشأ محاكم الأسرة الإستئنافية (محاكم درجة ثانية) في دائرة كل محكمة من محاكم الإستئناف لنظر طعون الإستئناف والأحكام الصادرة منها غير قابلة للطعن .

لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في قضايا الأسرة " العبارة ليست صحيحة على إطلاقها "

فالأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الإستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض .
ولكن اجاز المشرع (للنائب العام ان يطعن في حكم الدوائر الإستئنافية لمحكمة الأسرة بطريق النقض وذلك لمصلحة القانون مثل تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة .

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية بالإستئناف والنقض " العبارة ليست صحيحة على إطلاقها"

فيجوز الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الإستئنافية .
ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة إبتداء من الدوائر الإستئنافية أما الأحكام الإبتدائية المطعون فيها أمام الدوائر الإستئنافية لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض .

س/ينعقد الاختصاص المحلي دائمًا لمحكمة موطن المدعي عليه ؟(العبارة خطأ)

حيث خرج المشرع علي القاعدة العامة وهي محكمة موطن المدعي عليه في بعض الحالات بهدف تحقيق تركيز الاختصاص لبعض الدعاوى المتعلقة بمال معين او بشخص معين مثل الدعاوى العينية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة العقار .

2026

معاً للآخر
المشوار



للنفراد



المشوار



المحاسبة



النقد



الدقة

